

عمدة القاري

عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

للعلامة بدر الدين العيني .

الجزء العشرون .

. - 701

(سورة أرأيت) .

أي هذا في تفسير بعض شيء من سورة أرأيت وتسمى سورة الماعون أيضا وهي مكية وهي مائة وثلاثة وعشرون حرفا وخمس وعشرون كلمة وسبع آيات قال الثعلبي قال مقاتل والكلبي نزلت في العاص بن وائل السهمي وعن السدي وابن كيسان في الوليد بن المغيرة وعن الضحاك في عمرو بن عائذ وقيل في هبيرة بن وهب المخزومي وقال الفراء وقرأ ابن مسعود أرأيتك الذي يكذب قال والكاف صلة وقال النسفي أرأيت هل عرفت الذي يكذب بالدين بالجزاء من هو إن لم تعرفه فذلك الذي يكذب بالجزاء هو الذي يدع اليتيم أي يقهره ويزجره .

وقال مجاهد يدع يدفع عن حقه ويقال هو من دعيت يدعون يدفعون .

أي قال مجاهد في قوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم (الماعون 2) أي يدفعه عن حقه من دع يدع دعا وعن أبي رجاء يدع اليتيم أي يتركه ويقصر في حقه قوله ويقال هو من دعيتأشار به إلى اشتقاقه وأن ماضيه دعيت لأن عند اتصال الضمير لا يدغم قوله يدعون أشار به إلى قوله تعالى يوم يدعون (الطور 31) أي يدفعون وقرأ الحسن وأبو رجاء بالتخفيف ونقل عن علي رضي الله تعالى عنه أيضا .

ساهون لاهون .

أشار به إلى قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وفسر بقوله لاهون ورواه الطبري عن مجاهد كذلك وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه يؤخرونها عن وقتها وقال غير واحد هو الترك وعن ابن عباس هم المنافقون يتركون الصلاة في السر إذا غاب الناس ويصلونها في العلانية إذا حضروا وعن قتادة ساه لا يبالي صلى أم لم يصل .

والماعون المعروف كله وقال بعض العرب الماعون الماء وقال عكرمة أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع .

ذكر في تفسير الماعون ثلاثة أقوال الأول المعروف كله وهو الذي يتعاطاه الناس بينهم كالدلو والفأس والقدر والقداحة ونحوها وهو قول الكلبي ومحمد بن كعب الثاني الماعون الماء وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ومقاتل قالوا الماعون الماء بلغة قريش الثالث

قول عكرمة وهو أعلاها الزكاة إلى آخره وهو قول ابن عمرو والحسن وقتادة قوله عارية
المتاع أي الماعون اسم جامع لمتاع البيت كالمنخل والغربال والدلو ونحو ذلك مما يستعمل
في البيوت وقيل الماعون ما لا يحمل منعه مثل الماء